

## شرح رسالة لطيفة في أصول الفقه (٣) | الشيخ خالد المشيقح

### #أصول\_الفقه #دروس\_الشيخ\_المشيّقح

خالد المشيقح

قال رحمه الله تعالى والدلالة من الكتاب والسنة ثلاثة اقسام. دلالة مطابقة اذا طبقنا اللفظ على جميع المعنى ودلال التضمن اذا استدللنا باللفظ على معناه ادارة التزام اذا استدللنا بلفظ الكتاب والسنة - [00:00:00](#)

ومعناها على توابيع ذلك ومتممات نعم. هذي قاعدة هذي قاعدة مهمة وهي ان نعم قاعدة مهمة وهي ان الدلالة دلالة الفاظ القرآن ودلالة الفاظ القرآن والسنة تنقسم ثلاثة اقسام مطابقة - [00:00:24](#)

مهذئة المطابقة هي دلالة الشيء على جميع افرادة تضمن دلالة الشيء على بعض افرادة التزام دلالة الشيء او دلالة اللفظ على امر الخارج ها ذات المطابقة ما هي؟ ها على جميع الافراد تضمن - [00:00:50](#)

بعض الافراد التزام على امر خارج. هذا المسجد هذا المسجد يدل ذات مطابقة على مصلى الرجال وعلم مصلى النساء وعلى المكتبة وعلى دورات المياه يدل على هذه كلها دلالة ماذا - [00:01:24](#)

مطابقة لكن يدل على مصلى الرجال وحده فقط اذا قلت مسجد يدل على مصلى الرجال وحده وجلالة ماذا؟ تضمن يدل على بيت الخلا دلالة ماذا؟ وحده تضمن يدل على ان - [00:01:50](#)

شخصا قام ببناء المسجد ها وشخص ايضا اخر دهن المسجد دهانة ماذا؟ انتزاع نستفيد هنا بالاحكام الشرعية الصلاة الصلاة الله سبحانه وتعالى قال واقيموا الصلاة امر واجب اقامة الصلاة نقول ماذا - [00:02:11](#)

اقامة الصلاة بركوعها وسجودها وجلوسها وقيامها وقراءتها دلت الاية عليه دلالة ماذا؟ مطابقة دلت الاية مطابقة دلت على الركوع ها فقط ولهذا يصح يقول الركوع واجب وش الدليل؟ واقيموا الصلاة. طيب وبين الركوع؟ الله ما ذكر ركوع. تقول دلالة تضمن - [00:02:34](#)

لان الركوع داخل في اقامة الصلاة واضح ويد على وجوب ستر العورة واستقبال القبلة ورفع الحدث ثلاث ماذا التزام لانه ما يمكن ان تقام الصلاة الا باي شيء الا بهذه الشروط. برفع الحدث - [00:03:02](#)

استقبال قبلة ستر العورة الى اخره فاصبح انك تستدل الان بقوله تعالى واقيموا الصلاة تستدعي عليها باستقبال القبلة تستدل باقيموا الصلاة ستر العورة تستدل باقيموا الصلاة برفع الحدث هذي دلالة ماذا؟ ها؟ التزام لانه ما يمكن تقييم الصلاة الا بهذه الاشياء - [00:03:24](#)

اصبح وعلى هذا فقس. نعم على هذا فقس. فالدلالات اصبحت الان ثلاثة اقسام. مطابقة تضمن ماذا قال ولهذا قال لك المؤلف وشروط الشروط وما لا يتم المحكوم به الى اخره - [00:03:51](#)

قال فصل الاصل في اوامر الكتاب والسنة انها للوجوب الا اذا دل الدليل على الاستحباب او الاباحة. هنا شرع المؤلف رحمه الله تعالى في باب الاوامر والنواهي وهذا مهم وهذه قاعدة اصولية. قاعدة اصولية ما هي؟ ان الاصل - [00:04:08](#)

في الاوامر المطلقة المجردة على القرائن انها تقتضي ماذا؟ الوجوب ويدل لذلك قول الله عز وجل اف عصيت امري هذا يدل على ان مخالفة امر ماذا؟ معصية واذا كان معصيته دل على الوجوب. وقول الله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم - [00:04:31](#)

عذاب اليم. قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتم بالسواك لو كان الامر يدعو على استحباب ما كان فيه مشقة الامر وانما لما كان يد على الوجوب اصبح فيه مشقة الا اذا وجد صارف والصارف ماذا - [00:04:59](#)

النص الاجماع ماذا؟ داء النص الاجماع ان يكون الامر في باب الارشاد والادب الصرف واحد من ثلاثة. النص كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع. هذا امر - [00:05:19](#)

في حديث ابن مسعود امر بهذه الاربعة في حديث ابن مسعود لما ذكر التشهد قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير من الدعاء يعجبه هذا يدل على التشهد بالله من هذه الاربعة انه ليس على سبيل - [00:05:43](#)

الاجماع قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واتخذوا من مقام ابراهيم عن اجماع قائم على انه لو صلى في اي مكان اجزأ ذلك من المسجد بداية الارشاد والادب هذا ما عليه جماهير العلماء - [00:05:58](#)

مثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم وكل مما يليك هذا في الارشاد والادب هذا لا يدل على الوجوب الا اذا اقترن ذات الارشاد والادب اذا اقترن دليل او قرينة تدل على - [00:06:19](#)

ان الشارع لا يقصد مجرد الاستحباب وانما قصد الالتزام يقصد فنصير على الاصل وهو ان الامر يقتضي ماذا؟ الوجوب فمثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم كل بيمينك النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:06:43](#)

فان الشيطان يقول بشماله ويشرب شماله هذا يدل على انه للوجوب. ومما يدل على ان الارشاد والادب لا يدل على الوجوب وانما يدل على الاستحباب ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض قال - [00:07:00](#)

وابا بكر كان يصلي بالناس جعل ابو بكر يصلي بالناس فلما نشط النبي سلم خرج فذهب ابو بكر يتأخر و اشار له النبي صلى الله عليه وسلم ان يمكث في مكانه لكن ابو بكر ما مكث - [00:07:13](#)

لماذا لنفهم من ذلك ان قصد ماذا؟ ما قصد الالتزام قصد الاكرام واذا كان المقصود هنا الاكرام فانه لا يلزم فيؤخذ من هذا انه اذا كان المقصود الادب والارشاد لا نقول بانه لازم نعم الا اذا وجد الدليل على اللزوم - [00:07:28](#)

فيبقى على الاصل قال لك والاصل في النواهي انها للتحريم الا اذا دلت دليل على الكراهة. نعم الاصل انه هذي قاعدة اصولية ايضا ان النهي المطلق المجرد عن قرائن يقتضي التحريم - [00:07:50](#)

ولا تقربوا الزنا. هذا نقول بانه يدل على ماذا؟ التحريم. الا اذا وجد الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما وشرب قائما فهذا يدل على انه لا يقتضي نعم يدل على انه لا يقتضي التحريم. والصارف كما تقدم قد يكون ناصا قد يكون اجماعا - [00:08:09](#)

قد يكون في الدلالة آ في الارشاد والادب لها النبي سلم اللي يصلي الرجل مقتصر يقول بانه يكره قال والاصل في الكلام الحقيقة. فلا يعدل الى المجاز ان قلنا به الا اذا تعذرت الحقيقة - [00:08:33](#)

والحقائق ثلاثة شرعية ولغوية وعرفية. نعم. هذه ايضا من دلالات الالفاظ يقول لك المؤلف رحمه الله الاصل في الكلام ماذا الحقيقة الحقيقة هي اللفظ الموضوع فيما استعمل له. حقيقة اللفظ الموضوع فيما استعمل له - [00:08:53](#)

والمجاز اللفظ الموضوع في غير ما استعمل له هل هناك مجاز في اللغة او هل هناك مجاز في القرآن هذا موضع خلاف بين الاصوليين. فالرأي الاول ان المجاز موجود في اللغة في القرآن. وهذا قال به كثير من العلماء - [00:09:18](#)

واستلوا على هذا بقول الله عز وجل واسأل القرية يعني ما تسأل بنيان هذا مجاز جدارا يريد ان ينقظ هذا الجماد ما يمكن انه يكون عنده ارادة. الرأي الثاني انه لا مجاز لا في القرآن ولا في السنة - [00:09:43](#)

وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله ومذهب ابن حزم انه لا مجاز وان ان الالفاظ على حقائقها لكن ما يوهم انه مجاز هذه اساليب لغوية يعني معنى جدار ان ينقض معروف انك لا تسأل البنية المقصود - [00:10:07](#)

نعم. واسأل قرية معلوم انك ما تسأل بنيان وانما المقصود واسأل اهل القرية واسأل اهل فهذه قالوا بانها اساليب لغوية والالفاظ اللغة تعرف معانيها عن طريق المقامات عن طريق المقام وملابسات الاحوال - [00:10:29](#)

واستدلوا على هذا قالوا بانه بان المجاز يصح نفيه يعني يصح ان تقول وسع القرية لا ما يصح هذا الصحيح واسأله القرية ولا يمكن ان يكون في القرآن ما يصح نفيه - [00:10:56](#)

والرأي الثالث التفصيل قالوا المجاز موجود في اللغة. وليس موجودا في القرآن. نعم. وعلى كل حال المؤلف قال لك ان قلنا يعني انه يفهم من كلام المؤلف انه يرى انه لا مجاز. طيب قال لك - [00:11:13](#)

والحقائق ثلاثة شرعية ولغوية وعرفية. نعم الحقائق تنقسم ثلاث اقسام حقيقة شرعية وهي اللفظ المستعمل في لسان الشارع حقيقة عرفية اللفظ المستعمل في لسان اهل العرف حقيقة لغوية اللفظ المستعمل في لسان اهل اللغة - [00:11:30](#)  
اي هذه الحقائق نقدم هذه مسألة هذي قاعدة يعني اذا اجتمعت عندنا الحقائق الثلاث ايها نقدم نقول القاعدة في ذلك انه اذا كان في باب العبادات والعقود نقدم ماذا ها الشرعية. انتبه في باب العبادات والعقود. نقدم الحقيقة الشرعية. الا اذا كان هناك عرف او نية - [00:12:01](#)

فمثلا لو قال والله لا اصوم. وش المراد بالصيام ها نعم المقصود هنا بالصيام المقصود به الصيام الشرعي الامساك من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لانه في باب العبادات نقول ما تبر - [00:12:32](#)  
الا اذا حققت هذا الامساك الشرعي. لو قال والله لا اصوم وقال امسك عن الكلام قال هذا صيام قل لا الا اذا كان هناك نية نرجع الى نيتك لكن ما عندك نية لا بد ان تصوم - [00:12:59](#)

من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس. ايضا في العقود لو قال والله لا يبيع بيمينه لا يبر بيمينه الا بالعقد الشرعي الا بالبيع الشرعي. لا يبر بيمينه الا بالبيع الشرعي. توفرت فيه شروط البيع وانتفت موانئه - [00:13:15](#)  
نعم اه فاذا كان في باب العقود اه في باب العبادات والعقود نقدم ماذا؟ ها؟ الحقيقة الشرعية الا اذا كان نية القسم الثاني ما كان في باب الاعيان والاعمال نقدم الحقيقة اللغوية - [00:13:41](#)

الا اذا كان هناك عرف او نية في باب الاعمال والاعيان في باب الاعمال والاعيان نقدم الحقيقة اللغوية الا اذا كان هناك نية او عرف مثلا لو قال والله لاكلن لحما - [00:14:03](#)

واللحم ها نرجع لتفسيره عند اهل اللغة الا اذا كان عرف الناس هنا اذا قالوا لهم فالمرء به لحم الضأن او لحم السمك الذي يختلف. او نية نوى الاعيان نرجع الى اي شيء الى اللغة. الا اذا كان هناك عرف او ماذا؟ او نية - [00:14:25](#)  
ثانيا نعم لو قال والله لا اكلم زيدا وش المراد بالكلام هل يدخل في ذلك المراسلة؟ هل يدخل في ذلك ما اذا اسر اليه. او المقصود بذلك المشافى نقول نرجع الى الحقيقة اللغوية. وش فسر اللغة؟ اهل اللغة هالكلام - [00:14:56](#)  
الا اذا كان هناك عرف او نية قال لك المؤلف رحمه الله قال فما حكم به الشارع وحده وجب فيه الرجوع الى الحد الشرعي وما حكم به ولم يحده اكتفاء بظهور معناه اللغة - [00:15:20](#)

وجب الرجوع فيه الى اللغة. ومن لم يكن وما لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة رجع فيه نعاة الناس وعرفهم. وقد يصرح الشارع بارجاع هذه الامور الى العرف كالامر بالمعروف والمعاشرية الى اخره - [00:15:39](#)

هذي قاعدة قال لك المؤلف رحمه الله هذي قاعدة وهي ان الاحكام الشرعية تنقسم الى قسمين. ان الاحكام الشرعية تنقسم الى قسمين القسم الاول احكام حدها الشارع وظبطها يقول احكام حدها الشارع وظبطها. هنا لا حاجة - [00:15:56](#)  
الى اللغة ولا العرف صلاة العصر الشارع جعلها اربع ركعات المغرب ثلاث ركعات. نصاب الغنم اربعون. خلاص نرجع الى حد الشارع وضبطه القسم الثاني احكام اطلقها الشارع لم يحدها ولم يضبطها بضابط - [00:16:25](#)

نرجع الى ماذا؟ ها؟ نرجع في تفسيرها الى العرف او الى اللغة ان كان لغة رجعنا للغة اذا كان العرف نرجع العرف. ما في عرف نرجع للغة مثلا الله عز وجل قال في نفقة الزوجة قال لينفق ذو سعة من سعته. لينفق ذو سعة من سعة - [00:16:47](#)  
طيب وش وش الضابط هذا ما ضبط ما قال الله سبحانه وتعالى الغني في اليوم ينفق مئة والفقير ينفق عشرين نرجع الى اي شيء العرف فما ننظر ما ينفقه الاغنياء يجب ان ينفقه. ما ينفقه الفقراء يجب ان ينفقه. ما ينفقه المتوسطون يجب ان - [00:17:10](#)

انفقه قال رحمه الله تعالى فصل ونصوص الكتاب والسنة منها عام. وهو اللفظ الشامل لاجناس. نعم. هنا قال لك المؤلف رحمه الله تعالى ايضا من الفاظ الكتاب والسنة العامة والعام في اللغة الشامل - [00:17:33](#)

العام في اللغة الشامل واما في الاصطلاح فهو الشامل لجميع افرادة بلا حصر الشامل لجميع افرادهم بلا حصر قال المؤلف رحمه الله الشامل لاجناس او انواع او افراد. لاجناس مثاله - [00:18:03](#)

يا ايها الناس اتقوا ربكم جنس الناس. هذا الناس شامل انواع نعم انواع شامل لاجناس يا ايها الناس انواع يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر او انثى افراد انواع اجناس - [00:18:25](#)

يا ايها الناس اتقوا ربكم انواع ان المسلمين والمسلمات افراد الرجال قوامون على النساء. الرجال قوامون على النساء مثال اخر البر جنس الحنطة نوع هذا الكيس من الحنطة نسميه ماذا؟ فرد - [00:19:09](#)

نسميه فردا القاعدة في ذلك القاعدة في ذلك ان الاصل العمل بالعام حتى يرد المخصص الاصل العمل بالقاعدة الاصول ان يأخذها الاصل العمل بالعام حتى يرد المخصص قال مؤلف رحمه الله - [00:19:43](#)

وسأأتينا ما يتعلق بصيغ العام سيذكرها المؤلف قال فحيث لا تعارض بين العام والخاص. عمل بكل منهما وحيث ظن تعارضهما خص العام الخاص. هذي قاعدة ثانية قاعدة اخرى وهي متى نخصص العام بالخاص - [00:20:10](#)

متى نخصص العام الخاص قاعدة تخصيص العام الخاص نقول بانه ينقسم الى قسمين القسم الاول ان يتفق الحكم ان يتفق حكم العام وحكم الخاص. فهنا لا تخصيص اذا اتفق حكم العام وحكم الخاص - [00:20:33](#)

نقول لا تخصيص مثال ذلك تقول اكرم الطلبة ثم تقول اكرم زيدا ها هل الاكرام خاص بالزيد او يشمل الطلاب كلهم ها يشمل الطلاب كلهم لانه الحكم واحد مثال ذلك قول النبي وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم كل عام - [00:21:01](#)

فيما لم يقسم خاص بالعقار نقول لا يختص بالعقار. الشفعة لا تختص بالعقار القسم الثاني ان يختلف العام عن الخاص. هنا نصير الى التخصيص مثاله اكرم الطلبة لا تكرم زيدا - [00:21:28](#)

ونقول نكرم الطلبة الا زيدا الا زيدا لا نكرمه ومن امثلة ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر ثم قال عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - [00:21:49](#)

الاول عام يشمل خمسة اوسق واقل الثاني خاص قص الوجوب بخمسة اوسق. اختلف الحكم قال ومنها مطلق ومقيد والمخصصات نعم المخصصات يقسمها العلماء رحمهم الله تعالى الى مخصصات منفصلة وهي العقل - [00:22:06](#)

والحس والنص والنص يشمل القرآن والسنة والاجماع والقياس الى اخره. ومخصصات متصلة مثل الصفة البدل الحال الاستثناء الشرط هذي مخصصات متصلة المؤلف رحمه الله ومنها مطلق عن القيود ومقيد بوصف او قيد فيحمل المطلق على - [00:22:35](#)

المقيد يقول لك المؤلف رحمه الله من الفاظ الكتاب والسنة مطلق ومقيد ما هو المطلق؟ المطلق ما دل على الحقيقة بلا قيد او نقول بانه ما دل على مبهم في جنسه. ما دل على مبهم في جنسه - [00:23:11](#)

المقيد ما دل على الحقيقة بلا قيد او نقول ما دل على معين في جنسه. ما دل على معين في جنسه مثال ذلك ان الله سبحانه وتعالى قال فتحرير رقبة - [00:23:36](#)

هذا مطلق قال الله عز وجل في كفارة الظهار فتحيل رقبة. هذا مطلق قيد الله عز وجل هذا الاطلاق في كفارة القتل قال فتحرير رقبة مؤمنة فيحمل المطلق على المقيد - [00:23:57](#)

المطلق على المقيد حمل مطلق على المقيد ينقسم الى اربعة اقسام القسم الاول ان يتحد الحكم والسبب فنحمل المطلق على المقيد حرمت عليكم الميتة والدم مع قول الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسبوحا - [00:24:19](#)

حرمت عليكم الميتة والدم الحكم تحريم الدم السبب المضرة اتحد الحكم والسبب. نقول المحرم هو الدم المسفوح. اما الدم الذي في العروق لا يحرم القسم الثاني القسم الثاني ان يتفق الحكم ويختلف السبب - [00:24:48](#)

ايضا عند اكثر الاصوليين نحمل المطلق على المقيد. يتفق الحكم ويختلف السبب. نحمل المطلق على المقيد مثال ذلك مثاله ان الله سبحانه وتعالى قال في كفارة القتل فتح رقبة مؤمنة - [00:25:12](#)

في كفارة الظهار قال فتحذير رقبة الحكم واحد. اعتاق رقبة في كفارة. الحكم واحد اعتاق رقبة في كفارة. السبب مختلف. ما هو السبب ها قاتل وظهار. لحمة المطلق على المقيد - [00:25:33](#)

القسم الثالث اختلف السبب والحكم لا نحمل المطلق عن المقيد مثال ذلك ان الله سبحانه وتعالى قال في كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وقال في كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين - [00:25:53](#)

اطعام عشرة مساكين الحكم مختلف. هنا اطعام وهنا صيام السبب مختلف. هنا يمين هنا ظهار. لا نحمل القسم الرابع اتفق السبب واختلف الحكم لا نحمل اتفق السبب واختلف الحكم لا نحمل - [00:26:19](#)

وش مثاله قول الله عز وجل في كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وقال في كفارة الظهار فاطعام ستين مسكينا السبب واحد ما هو ها والحكم مختلف اطعام صيام ما نحمل - [00:26:46](#)

القاعدة في ذلك الخلاصة في ذلك القاعدة انه اذا اجتمع مطلق ومقيد فان اتحد الحكم نحمل. ان اختلف الحكم لا نحمل. هذي القاعدة الخلاصة في ذلك القاعدة انه اذا اجتمع مطلق ومقيد - [00:27:13](#)

فان اتحد الحكم نحمل المطلق على المقيد. ان اختلف الحكم لا نحمل المطلق على المقيد نعم لحظة شوي قال المؤلف رحمه الله ومنها مجمل ومبين. نعم مجمل ومبين نعم المجمل - [00:27:37](#)

ما دل على معنيين لا مزية لاحدهما عن الاخر ما دل على معنيين لا مزية لاحد مع الاخر. والمبين او البيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي حي زينة. قال لك المؤلف فما اجمله الشارع في موضع وبينه وضحا في موضع اخر. وجب الرجوع فيه الى بيان - [00:28:00](#)

القاعدة في ذلك انه يتوقف في المجمل يعني قاعدة الاصولية يتوقف في المجمل حتى يرد المبين حتى يرد المبين القاعدة انه يتوقف في المجمل حتى يرد المبين القاعدة ايضا الثانية الاصولية - [00:28:29](#)

انه اذا ورد المبين نرجع فيه الى تفسير المجمل. اذا ورد المبين المبين نرجع في هنا تفسير المجمل ومن امثلة ذلك نعم من امثلة ذلك قول الله عز وجل واقموا الصلاة مجمل بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي - [00:28:54](#)

ولله على الناس حج البيت مجمل بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله خذوا عني نعم خذوا عني مناسككم. ناخذ الجملة الاخيرة قبل ان قال ونظير هذا ان منها محكما ومتشابهها. فيجب ارجاع المتشابه الى المحكم - [00:29:23](#)

الاحكام والتشابه في القرآن ينقسم الى قسمين احكام العام تشابه عام. احكام خاص تشابه خاص الاحكام العام مثل قول الله عز وجل كتاب احكمت اياته. التشابه العام مثل قول الله عز وجل الله نزل احسن الحديث كتابا متشابهها - [00:29:44](#)

احكام عام تشابه عام. ايش معنى ذلك محكم يعني متقن متشابه يعني انه يشبه بعضه بعضا في الاتقان يشبه بعضه بعضا في الاتقان. هذا احكام ماذا؟ احكام عام. احكام خاص. كما قال الله عز وجل في سورة ال عمران - [00:30:10](#)

منه ايات محكمات واخر متشابهات فما هو الاحكام الخاص والتشابه الخاص هذا موضحة خلاف والصواب ان ما اتضح معناه فهو ماذا؟ محكم. وما خفي معناه متشابهة وش القاعدة نرجع المحكى المتشابه الى المحكم هذه القاعدة الاصولية - [00:30:32](#)

نعم نرجع المتشابه الى المحكم. وفق الله - [00:30:58](#)